باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة التاسعة عشر (ضرائب- زوجي)

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٨/٢٩م.
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ جمال جلال أبا يزيد دهب — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عبد الحميد جاد الكريم سليم حسن — نائب رئيس مجلس الدولة
و / محمد عبد الله محمد أحمد دياب — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار/ شادى السعيد — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / عماد محمود سليمان — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
فى الدعوى رقم ٣٨٨٥٤ لسنة ٦٨ ق

المقامة من :-
[redacted] الممثل القانوني للشركة المصرية لمعدات البلاستيك " ايبيكو ".

ضد
١- وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب المصرية.
٢- رئيس مصلحة الضرائب المصرية " مبيعات".
٣- المدير التنفيذى للمركز الضريبى لكبار الممولين.....بصفاتهم.

الوقائع
أقامتالمدعيةهذهالدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت ابتداءا قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ و قيدت بجدولها العام تحت رقم ٢٤٤٣ لسنة ٢٠١٢مدنىكلى حكومةشمال القاهرة، و طلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، و في الموضوع ببراءة ذمة الطالبة من المبلغ المطالبة به والغاء التعديلات التى تمت على اقراراتها بدون وجه حق لمخالفة المأمورية احكام القانون ٩١/١١ ورد ما سبق سداده من مالها الخاص دون وجه حق ، مع الزام المطعون ضدهم بصفاتهمبالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.
و ذكرت المدعية شرحاً لدعواها ما أوردته تفصيلاً بصحيفة الدعوى .
و نظرت المحكمة المشار إليها الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، و بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٨ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى و إحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة لنظرها وابقت الفصل فى المصروفات .
و نفاذاً لذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة و قيدت بجدولها بالرقم المبين بصدر هذا الحكم ، و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ، و نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، و بجلسة ٢٠١٩/٥/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم و فيها صدر ، و أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة
بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.
وحيث إن المدعيةتطلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.
وحيث ان الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا ، ومن ثم تكون مقبولة شكلا .
وحيث إن المادة (١٣٥) من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر فى منطوق حكمها :
(أ) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها .
(ب) الأمانة التى يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب فيه الإيداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته .
(ج) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.
(د) تاريخ الجلسة التى تؤجل إليها القضية للمرافعة فى حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم إيداعها.....".

و حيث إن استجلاء كافة عناصر النزاع لتكوين عقيدة جازمة تحمل المحكمة على الحكم فى الدعوى يقتضى ندب خبير من خبراء وزارة العدل بالقاهرة المختصين تكون مأموريته فحص ملف الدعوى والانتقال إلى مقر الشركة، ومأمورية الضرائب التابعة لها لبيان الآتى:

نوع النشاط الذى تباشره الشركة وما إذا كان متوافقاً وما هو مثبت لدى المصلحة من عدمه، وتحديد الفترات الضريبية المتنازع عليها على وجه الدقة ، ونوع الضريبة المطبقة والمطالب بها من حيث أصلية أم أضافية أو فروق فحص وما إذا كان تم إخطار المدعية بتعديل الإقرارات ، وتاريخ ووسيلة الإخطار، والأسس والعناصر التى استندت إليها الجهة الإدارية فى تقدير الضريبة المستحقة على نشاط المدعية، والمبالغ التى سددها المدعي وتاريخ السداد ، وبيان ما إذا كانتالضريبة التى ربطت عليها تتفق مع الأسس والقواعد المقررة، ومدى انتظام المدعية فى تقديم الإقرارات الضريبية خلال المواعيد المقررة قانوناً والتزامه بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة، مع بيان نوع تسجيله، وما إذا كان وجوبيا أم اختياريا وحجم مبيعاته خلال سنوات التسجيل من بدايته حتى رفع الدعوى وبلوغه حد التسجيل من عدمه، وبيان المبالغ التى تكون ذمة المدعية مشغولة بها إن وجدت ، وبالجملة فحص جميع أوجه الدفاع التى قد يوردها الخصوم بمذكرات دفاعهم ومستنداتهم وصولا لوجه الحق فى الدعوى، وصرحت للخبير فى سبيل أداء مأموريته بسماع أقوال وملاحظات الخصوم ومن يرى لزوم سماع أقوالهم بغير حلف يمين والانتقال إلي أية جهة حكومية أو غير حكومية ذات صلة بالنزاع للاطلاع على ما لديها من أوراق تتعلق بالدعوى.

و حيث إنهعن المصروفات فانه يتعين إبقاء الفصل فيها لحين صدور حكم منه للخصومة عملا بمفهوم المخالفة لحكم المادة رقم ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:بقبول الدعوى شكلا وتمهيديا وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم، وكلفت المدعية بإيداع أمانة مقدارها (خمسمائة) جنيه علي ذمة مصاريف وأتعاب الخبير، وحددت جلسة ٢٠١٩/١١/٢٠لنظر الدعوى حال عدم سداد الأمانة، وجلسة٢٠٢٠/٣/٢٥ حال سدادها .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

روجع/